# منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 6 لسنة 2004

**الموضوع : المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 والمتعلق بالتحويلات لفائدة المقيمين بعنوان العلاج الطبي ومصاريف الإقامة المتصلة به**

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي،

- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية منقّحا تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 والمتعلق بالتحويلات لفائدة المقيمين بعنوان العلاج الطبي ومصاريف الإقامة المتصلة به،

قرّر ما يلي :

**الفصل الأوّل :** تلغى الفقرة الأولى، أ-، 1°) من القسم II من المنشور عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 18 أكتوبر 1993 وتعوض كما يلي :

"يمكن للمريض أن يقوم بتحويل مبلغ لا يتجاوز ألف دينار (1.000 د) مرّة واحدة كل سنة مدنية . ينجز التحويل على ضوء الأصل من الشهادة الطبية المشار إليها بالقسم I، 1°) أو على ضوء قرار التكفل بالنفقات من قبل مؤسسة تأمين أو ضمان اجتماعي، موجها إلى الوسيط المقبول". (باقي النص دون تغيير).

**الفصل 2 :** تلغى الفقرة الأولى 2°) من القسم II من المنشور المشار إليه بالموضوع وتعوض كما يلي :

" يمكن للمريض الذي يتحوّل إلى الخارج قصد العلاج الطبي باستثناء الاستشفاء، أن يكون مرفوقا بشخص واحد و يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتحويل مبلغ لا يتجاوز سبعمائة وخمسون دينار (750 د) للسفرة الواحدة" ( باقي النص دون تغيير).

**الفصل 3 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

**المحافظ**

**توفيق بكّار**